حكم الزواج بين رضعاء ألبان بنوك اللبن
عند علماء الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة

قدمه

خير الأمر هاراهاف

المقدمة

اتفق الفقهاء على أن الرضاع بالجملة يحرم منه ما يحرم من النسب. وذلك أن المرضعة تنزل منزلة الأم، فتحرم على المرضع هي وكل من يحرم على الابن من قبل أم النسب.[أ] وهذا التحريم عملا بقوله تعالى : وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم (النساء : ٢٣)، وبقوله صلى الله عليه وسلم : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (رواه البخاري).

واختلفوا في مسائل كثيرة، منها في مسألة الرضاع من ألبان بنوك اللبن (أو الحليب). فمنهم من يرى بإباحة بنوك اللبن وإباحة ما يترتب على آثارها، أي أن الرضاع من بنوك اللبن لا يقع به تحريم الزواج بين كل فتى وفتاة، وذلك لانتفاء حكم الأمومة المرضعة. ومنهم من قطع بتحريم الرضاع من ألبانها.[ب]

ومسألة بنوك اللبن هي مسألة مستحدثة لم تكن معهودة من قبل، ثم أصبحت من قضايا العصر. وفكرة بنوك اللبن نشأت أولا في دول أوربا وأمريكا. والبنوك تجمع اللبن من أمهات متبرعات أو بأجر، ويؤخذ اللبن بطريقة معقمة ويحفظ في قوارير معقمة بعد تعقيمه مرة أخرى في بنوك اللبن. إذا البنك يقوم بجمع لبن الأمهات عن طريق التبرع أو البيع ثم تبريده وحفظه في ثلاجات لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر أو تجفيفه وإعطائه للأطفال المحتاجين للرضاعة الطبيعية.[ج]

وإذا نظرنا إلى وظيفة البنك وجدنا أن ذلك شيئ مشكور ومحمود ومأجور، لأنه يجمع الألبان ويعقمها ويحفظها ثم يستخدمها في تغذية الأطفال المحتاجين. إذن، ليست المسألة عن وظيفة بنوك اللبن، بل المسألة عن الآثار المنشوءة بسبب الارتضاع من ألبانها.

فقد يحدث أن يتزوج شاب بأخته من الرضاع وهو لا يدرى أنه رضع معها من هذا اللبن المجموع، والأكثر من ذلك أنه لا يدرى من من النساء شاركت بلبنها في بنك

اللبن، فتكون أمه من الرضاع، كما تحرم عليه هي وبناتها من النسب ومن الرضاع، كما يحرم عليه أخواتها لأنهن حالته، إلى غير ذلك من فروع أحكام الرضاع. وهذا هو جوهر الخلاف بين الفقهاء، فبعضهم يرى في هذه البنوك توافر صفة الأم المرضعة فيحرم لبنها بالرضاع، وبعضهم يرى عدم توافر الأم المرضعة ولا يحرم لبنها بالرضاع عند الزواج.[٤]

وذلك الخلاف الناشئ من الرضاع من ألبان بنوك اللبن الذي دفعني إلى بحث هذه المسألة، وسأقوم بمقارنة آراء الفقهاء الأقدمين والمعاصرين عنها ومناقشة أدلتهم بعضها ببعض حتى أستطيع أن أرجح القول الأقوى دليلا.

مسألة تحريم الزواج بسبب الرضاع واسعة المجال والأبحاث. وقد اختلف الفقهاء في كثير من مسائل فروعه، لذلك أريد أن أحدد هذا البحث المتواضع على مسألة اختلافهم عن حكم الزواج بين رضعاء ألبان بنوك اللبن فقط.

والمسألة الرئيسية لهذا البحث هي معرفة أقوال الفقهاء الأقدمين والمعاصرين عن حكم الزواج بين رضعاء ألبان بنوك اللبن. ومن تلك المسألة الرئيسية، أحدد إشكالية البحث على الآتي: ما حكم الزواج بين رضعاء ألبان بنوك اللبن عند الفقهاء الأقدمين والمعاصرين؟

منهج البحث

تعتبر هذا البحث بحثا في المكتبة، لأن مصادر بياناته الكتب والمقالات التي تتعلق بموضوعه، وصفته وصف تحليلي، لأن مباحثه وصفا تحليليا لأقوال الفقهاء وأدلتهم عن حكم الزواج بين رضعاء ألبان بنوك اللبن.

وطريقة جمع بياناته هي جمع الوثائق، إما الكتابة المكتوبة أو المؤلفات لشخص ما.[٥] وبهذه الطريقة سأجمع الوثائق عن أقوال الفقهاء الأقدمين والمعاصرين عن حكم الزواج بين رضعاء ألبان بنوك اللبن من الكتب أو المقالات.

سأحلل بيانات البحث بطريقة المقارنة. وتطبق الطريقة لمقارنة فكرتين أو أكثر. وخطوات تحليل البيانات بطريقة المقارنة كالآتي:

أ. وصف كل فكرة (أو رأي).

ب. عرض كل فكرة أو رأي، ثم مقارنة بعضها ببعض.

ج. ثم يليها البحث عن مزية كل فكرة أو رأي والبحث عن مساوة كل منها وفروقها.

د. ثم تنفيذ التقويم النقدي، ويعني تنفيذ التحليل التقويمي لفكرتين أو أكثر، ثم يليها الاستنباط أو الاستنتاج.[٥]

آراء الفقهاء الأقدمين والمعاصرين عن حكم الزواج بين رضعاء ألبان بنوك اللبن

١. تحرير محل النزاع

إن فكرة إنشاء بنوك اللبن فكرة حديثة إستحدثتها العصر، لذلك لم نجد لها حكما واضحا في كتب الفقهاء الأقدمين، ولكنهم قد تناولوا أحكام الرضاع بالتفصيل، خاصة عن مسألة الرضاع على الجهة المعتادة أي الرضاع المباشر بامتصاص الرضيع من ثدى المرضعة وعن مسألة الرضاع على غير الجهة المعتادة أي ما نسميها بالوجور أو السعوط أو بالسقي في فم الرضيع أو الشرب من القارورة أو الزجاجة.

إن الفقهاء لم يختلفوا في حكم الرضاع بالطريقة المباشرة، أي أنهم أثبتوا الحرمة بهذه الطريقة، ولكن بعضهم قيدوا بكمية الرضاع، ومنهم من قيد التحريم بخمس رضعات معلومة، ومنهم من قيد بثلاث ومنهم من قال قليله وكثيره حرام.

والرضاع من ألبان البنوك لا نسميه بالرضاع المباشر، لأنه لا يمتص الرضيع ثدى المرضعة، وإنما الرضيع شربه من الإناء أو الزجاجة أو سقى اللبن في فمه أو صبه في حلقه.

وهذا الرضاع الذي يختلف فيه أقوال الفقهاء الأقدمين والمعاصرين في حكمه. وقد تناول فقهاء الأقدمون أحكام الرضاع بمثل هذه الطريقة ويسمونه بالوجور أو السعوط، فبعضهم قالوا بحرمته ومنهم من قال بجوازه.

٢. أقوال الفقهاء الأقدمين عن حكمه

عند الحنفية :

اشترط الحنفية في اللبن المحرم للزواج شروط، منها :

الأول: أن يكون مائعا، بحيث يصح أن يقال فيه : إن الصبي قد رضعه، أما إذا عمل جبنا أو قشدة أو رائبا أو نحو ذلك وتناوله الصبي لا يتعلق به تحريم، لأن اسم الرضاع لا يقع عليه في هذه الحالة، فلا يقال إن الصبي رضع هذا اللبن، وإنما يقال له أكله.

الثاني : أن يصل إلى جوف الطفل بواسطة مص الثدى أو بصبه في حلقه ويقال له وجور أو بصبه في الأنف ويقال له سعوط.

الثالث: أن يصل اللبن إلى الجوف في مدة الرضاع. فإذا رضع في أثنائها ولو قطرة وصلت إلى جوفه فإنه يعتبر ولو كان فطيما مستغنيا عن الطعام. فالمدار على التحريم هو أن يرضع في المدة.

الرابع: أن يكون وصوله يقينا، فلو التقم الحلمة ولم يعلم هل وصل لبن إلى جوفه أو لا، فإنه لا يعتبر لأن المانع شك، فلو أعطت المرأة ثديها لطفل، وقالت: إن ثديها فيه لبن فإنها تصدق.

الخامس: أن لا يختلط اللبن بالطعام. أما إذا اختلط بمائع كأن خلط لبن الآدمى بلبن شاة فإنه يعتبر وثبت به الحرمة، وإلا فلا. ومثل ذلك ما إذا اختلط بماء أو دواء أو نحو ذلك، ومعنى كونه غالبا هو أن يرى منه طعمه أو لونه وإن استويا، فإنه يعتبر ويتعلق به التحريم.[٦]

وجاء في الدر المختار : باب الرضاع، هو لغة بفتح وكسر: مص الثدى، وشرعا: مص من ثدى آدمية ولو بكرا أو ميتة أو آيسة، وألحق بالمص الوجور والسعوط.

وجاء في تحفة الفقهاء : إذا وصل اللبن إلى جوف الصبي لا من ثدى بأن أوجر أو أسعط ثبتت الحرمة، لأن الوجور يصل إلى الجوف والسعوط يصل إلى الجوف أيضا.

وورد في البحر الرائق: الوجور والسعوط ثبتت به الحرمة اتفاقا.[٦]

ومن البيانات السابقة، نجد أن فقهاء الحنفية اعتبروا وصول اللبن إلى جوف الطفل هو سبب الحرمة، إما بطريق مص الثدى أو بصبه في الحلق أو بصبه في الأنف، ولكنهم اشترطوا وصول اللبن يقينا وأن لا يختلط بالطعام. وإذا اختلط بالمائع، اعتبروا بالأغلب، وإن استويا، اعتبروا به التحريم.

ونرى أن الحنفية لم يقتصروا ولم يحددوا الرضاع بالمص من الثدى فقط، وإنما هم قالوا إن الرضاع شرعا : مص من ثدى آدمية ولو بكرا أو ميتة أو آيسة، وألحق بالمص الوجور والسعوط.

نظرا من التحليل على تلك البيانات، نستطيع أن نستنبط على أن فقهاء الحنفية أثبتوا حرمة الزواج بين رضعاء ألبان بنوك اللبن، لأنهم لم يحددوا معنى الرضاع على المص من ثدى المرضعة فقط، وإنما ألحقوا بالمص الوجور والسعوط، ولأنهم رأوا وصول اللبن إلى جوف الطفل ثابت بالحرمة إما بطريق المص من ثدى أو بالصب في الحلق أو بالصب في الأذن.

عند المالكية :

قال ابن رشد الحفيد في بدايته : " وأما هل يحرم الوجور واللدود وبالجملة ما يصل إلى الحلق من غير رضاع؟ فإن مالك قال: يحرم الوجور واللدود ".[ط]

وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ويشترط في اللبن المحرم للزواج عند المالكية شروط، منها :

الأول: أن يكون لونه لون لبن، فإذا كان أصفر أو أحمر لا يعتبر.

الثاني: أن يصل إلى جوف الصبي بمص الثدى أو بصب اللبن في حلقه ويقال له وجور أو بصبه في أنفه ويقال له سعوط. ومتى وصل اللبن إلى جوفه من الفم فإنه يعتبر وينشر الحرمة، سواء كان كثيرا أو قليلا، ولو قدر مصة واحدة.

الثالث: أن لا يختلط لبن المرأة بغيره من طعام أو شراب أو دواء، فإن خلط وكان غيره غالبا عليه بحيث قد استهلك ولم يبق له طعم فإنه لا يعتبر. أما إذا كان هو غالبا أو مساويا فإنه يعتبر وينشر الحرمة. وإذا عمل لبن المرأة جبنا أو سمينا وأخذه الطفل فإنه ينشر الحرمة على الظاهر.[ي]

وقد لخص صاحب مختصر خليل، كما نقله عبد التواب مصطفى خالد معوض، رأي مذهب المالكية في مسألة الرضاع بقوله : " حصول لبن إمرأة وإن كانت ميتة وصغيرة—بوجر أو سعوط أو حقنة—تكون غذاء أو خلط، لا غلب، ولا كماء أصفر وبهيمة والكتحال به : محرم إن حصل في الحولين أو بزيادة الشهرين ".[ك]

ومن البيانات السايقة لرأي المالكية، نجد أن الإمام مالك قد صرح بحرمة ما يصل إلى الحلق من غير رضاع كالوجور، كما ورد في بداية المجتهد.

وفقهاء المالكية قد صرحوا كذلك بحرمة ما يصل إلى جوف الصبي إما بمص الثدى أو بصب اللبن في حلقه أو بصبه في أنفه. ورأوا أن اللبن لابد أن يكون لون لبن وأن لا يختلط بغيره من طعام أو شراب أو دواء، فإذا اختلط بغيره، اعتبروا الغالب، وإذا استويا، اعتبروا بالحرمة.

نظرا من الكلام على رأي مذهب المالكية السابق، نستطيع القول على أن فقهاء المالكية لم يحددوا الرضاع المحرم بالمص من الثدى فقط، بل ألحقوا بالمص الوجور والسعوط، كما في رأي مذهب الحنفية.

ومن هذا، قلنا إن فقهاء المالكية رأوا بحرمة الزواج بين من يرضع من لبن بنوك

اللبن، لأن الرضاع عندهم لـــم يقتصر بالرضاع الـــمباشر، بل يلحقه الرضاع بغير الـــمباشر كالشرب أو الوجور أو السعوط.

عند الشافعية :

ورد في كتاب الفقه على الـــمذاهب الأربعة، أن الشافعية اشترطوا في اللبن الـــمحرم للزواج شرطان، وهما :

الأول: يشترط أن يرضع الطفل من الـــمرضعة خمس مرات يقينا، بحيث لو شك في أنه رضع خمس مرات أو لا، فإنه لا يعتبر.

الثاني: يشترط أن يصل اللبن إلى الـــمعدة أو الدماغ بواسطة الفم أو الصب في الحلق ويقال له الوجور أو الصب في الأنف ويقال له السعوط، وبذلك ينفذ إلى الدماغ. ولا يشترط في اللبن أن يكون سائلا، وكما لا يشترط أن يكون مخلوطا بغيره، بل ينشر الحرمة مطلقا، سواء خلط أم لا، سواء غلب على غيره أو لا.[ل]

وقال الشيرازي من الشافعية، كما نقله على محمد القدال :" يثبت التحريم بالوجور، لأنه يصل اللبن حيث يصل بالإرضاع ويحصل به انبات اللحم وإنشاز العظم ما يحصل بالرضاع، وثبتت بالسعوط لأنه سبيل لفطر الصائم فكان سبيلا لتحريـــم الرضاع كالفم".[م]

وقال شيخ الإسلام أبي يحي زكريا الأنصاري في فتح الوهاب :" الرضاع هو بفتح الراء وكسرها لغة اسم لـــمص الثدى وشرب لبنه. وشرعا: اسم لحصول لبن إمرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه ".

وقال عن شرط اللبن الـــمحرم :" وشرط في اللبن وصوله أو وصول ما حصل منه من جبن أو غيره جوفا من معدة أو دماغ ولو اختلط بغيره غالبا كان أو مغلوبا إن تناول بعض الـــمخلوق أو كان بإيجار بأن يصب اللبن في الحلق فيصل إلى معدته أو إسعاط بأن يصب اللبن في الأنف فيصل إلى الدماغ فإنه يحرم لحصول التغذى بذلك أو بعد موت الـــمرأة لانفصاله منها وهو محرم ".[ن]

نظرا للبيانات السابقة، نجد أن الشافعية رأوا بحرمة الرضاع على الجهة الـــمعتادة (بـــمص الثدى) و بغير الجهة الـــمعتادة (كالوجور أو السعوط)، بشرطين : أولهما، أن يكون الكمية خمس رضعات، وثانيهما، حصول اللبن إلى الـــمعدة أو الدماغ. وحرموا الرضاع بغير الجهة الـــمعتادة لأن ذلك يحصل به اثبات اللحم وإنشاز العظم كما يحصل بالرضاع على الجهة الـــمعتادة.

ومن ثـــم نستطيع القول بأن الشافعية رأوا بحرمة الرضاع من لبن بنوك اللبن، لأن الرضاع من ألبانها يحصل به انبات اللحم وإنشاز العظم، كما يحصل به الرضاع الـــمباشر أي امتصاص الطفل ثدى الـــمرضعة. ولكنهم اشترطوا أن يكون الرضاع من ألبانها خمس مرات يقينا وحصول اللبن إلى معدة الرضيع أو دماغه. ولـــم يشترطوا أن يكون لبن البنوك سائلا أو مختلطا بغيره.

عند الحنابلة:

جاء في كتاب الفقه على الـــمذاهب الأربعة، أن الحنابلة قالوا :

" أما اللبن فيشترط في مقداره أن يكون خمس رضعات، وتعتبر الرضعة بترك الصبي للثدى، فإذا أعطى الثدى للطفل فامتصه ثـــم تركه ولو قهرا عنه، كأن قطعته الـــمرضعة أو قطعه للتنفس أو الانتقال من ثدى إلى ثدى، فإنها تحتسب عليه رضعة من الخمس. ويشترط أن يصل إلى الـــمعدة من طريق الفم أو الصب في الحلق أو الأنف ويقال للأول وجور وللثانى سعوط. وإذا فرض وعمل لبن الثدى جبنا أو قشدة وأكل منه الطفل فإنه يعتبر كالرضاع، وكذا إذا خلط بـــماء ونحوه وبقيت صفات اللبن به فإنه يحرم، أما إذا استهلكت صفاته في الـــماء فإنه لا يحرم، وإذا نزل اللبن في حلقه ثـــم تقايأه، ولـــم يصل إلى جوفه لا يحرم، وكذا إذا وصل بحقنة من القبل أو الدبر فإنه لا يحرم لأنه ليس برضاع وليس بمنفذ في هذه الحالة ".[س]

ولابن قدامة من الحنابلة روايتين في مسألة الوجور والسعوط، وهما :

الأولى: وهي أشهر الروايتين : أن التحريـــم يثبت بهما. أما الوجور فلأنه ينبت اللحم وينشز العظم، فأشبه الإرتضاع. وأما السعوط، فلأنه سبيل لفطر الصائم، فكان سبيلا للتحريـــم بالرضاع كالفم.

الثانية: أنه لا يثبت التحريـــم لأنهما ليسا برضاع. قال في المغنى، كما نقله القرضاوي في فتاوى معاصرته: وهو اختيار أبي بكر ومذهب داود وقول عطا الخراساني في السعوط، لأن هذا ليس برضاع، وإنما حرم الله تعالى ورسوله الرضاع، ولأنه حصل من غير إرتضاع، فأشبه ما لو دخل من جرح من بدنه ".

وصاحب الـــمغنى رجح الرواية الأولى بحديث ابن مسعود عند أبي داود :" لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم ".[ع]

ونظرا من الكلام السابق، نجد أن الحنابلة اعتبروا بحرمة الرضاع على الجهة الـــمعتادة (بـــمص الثدى) وبغير الجهة الـــمعتادة (بغير الـــمص)، كما اعتبر الحنفية والـــمالكية والشافعية. ولكنهم اشترطوا في مقدار اللبن الـــمحرم أن يكون خمس رضعات وأن يصل اللبن إلى معدة الرضيع بطريق الفم أو الصب في الحلق أو الصب في الأنف.

والروايتان لابن قدامة في الوجور والسعوط لا تجعل رأي الحنابلة في عدم ثبوت حرمة الرضاع بغير الطريقة الـــمعتادة، لأنه قد رجح الرواية الأولى أن التحريـــم يثبت بالوجور والسعوط.

والرضاع من لبن البنوك هو الرضاع بغير الطريقة الـــمعتادة (عدم المص من الثدى). ومن هذا، نقول إن الحنابلة رأوا بثبوت تحريـــم الرضاع من ألبان بنوك اللبن، بشرطين: أن يكون الرضاع خمس مرات وأن يصل اللبن إلى معدة الصبي.

عند الظاهرية :

جاء في بداية الـــمجتهد ونهاية الـــمقتصد:" وأما هل يحرم الوجور واللدود، وبالجملة ما يصل إلى الحلق من غير رضاع؟ فإن مالكا قال: يحرم الوجور واللدود. وقال عطاء وداود (الظاهري): لا يحرم ".[ف]

وقال ابن حزم من الظاهرية:" وأما صفة الرضاع الـــمحرم فإنما هو ما امتصه الراضع من ثدى الـــمرضعة بفيه فقط، فأما من يسقى لبن إمرأة فشربه من إناء أو حلب في فمه فبلعه أو أطعمه بخبز أو طعام أو صب في فمه أو في أنفه أو في أذنه، أو حقن به، فكل ذلك لا يحرم شيئا ولو كان ذلك غذاءه دهره كله".[ص]

ومـــما جاء في بداية الـــمجتهد ونهاية الـــمقتصد، نجد أن داود الظاهري لا يحرم الوجور واللدود وكل ما يصل إلى حلق الرضيع من غير رضاع. وبعبارة أخرى، أنه لا يرى بحرمة الرضاع بغير الطريقة الـــمعتادة من شرب وسقاء وصب في الحلق والأنف وغيرها، وإنما يرى الحرمة برضاع مباشر فقط، يعنى امتصاص الصبي ثدى الـــمرضعة، وهذا الرضاع ما نسميه رضاعا على الجهة الـــمعتادة.

ومن كلام ابن حزم، نجد كذلك أنه اقتصر الرضاع الـــمحرم للزواج هو الرضاع على الجهة الـــمعتادة فقط، أي ما امتصه الطفل من ثدى الـــمرضعة بفيه، وأنه لا يرى الحرمة—كما رآه داود—في الرضاع على غير الجهة الـــمعتادة كسقى لبن إمرأة فشربه الصبي من إناء أو حلب في فمه فبلعه أو أطعمه بخبز أو طعام أو صب في فمه أو أنفه أو في

أذنه أو حقن به. ورأى كل ذلك لا يحرم شيئا ولو كان ذلك غذاء الرضيع دهره كله.

ومن هنا نستطيع القول على أن الظاهرية لا يرون حرمة الزواج بين كل من رضع من لبن بنوك اللبن، لأن الرضاع من البنوك لا يتصور إلا بالشرب من إناء أو بسقى اللبن في فم الرضيع أو بصبه في حلقه. والظاهرية لا يرون ولا يسمون مثل هذا الرضاع رضاعا، لأن الرضاع عندهم محدود في مص الصبي ثدى المرضعة بفيه فقط.

٣. أقوال الفقهاء المعاصرين عن حكمه

أ. يوسف القرضاوي

رأي يوسف القرضاوي أن الرضاع المحرم للزواج هو الرضاع المباشر أو الرضاع على الجهة المعتادة فقط، يعنى امتصاص الصبي ثدى المرضعة بفيه. وهو يؤيد في هذا رأي ابن حزم الظاهري الذي قال إن صفة الرضاع المحرم فإنما هو ما امتصه الراضع من ثدى المرضعة بفيه فقط، فأما من سقى لبن إمرأة فشربه من إناء أو حلب في فمه فبلعه أو أطعمه بخبز أو طعام أو صب في فمه أو في أنفه أو في أذنه أو حقن به، فكل ذلك لا يحرم شيئا.

وأكد القرضاوي رأيه هذا بقوله: أن الشارع جعل أساس التحريم هو الأمومة المرضعة، كما في قوله تعالى في بيان المحرمات من النساء :" وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة " (النساء: ٢٣). ورأي أن هذه الأمومة لا تتكون من مجرد أخذ اللبن، بل من الإمتصاص والإلتصاق الذي يتجلى فيه حنان الأمومة، وتعلق البنوة. وعن هذه الأمومة تتفرع الأخوة من الرضاع. فهي الأصل والباقى تبع لها.

فصرح في فتاوى معاصرته، أنه لم يجد ما يمنع من إقامة بنوك اللبن مادام يحقق مصلحة شرعية معتبرة ويدفع حاجة يجب دفعها.[٥]

ومن كلامه، نجد أنه يوافق رأي داود الظاهري وابن حزم من الظاهرية ويؤيد رأي هذا المذهب. وهو يرى بعدم حرمة الزواج من الرضاع من ألبان بنوك اللبن، لأن الرضاع من ألبانها لا يسمى رضاعا عنده. ومن ثم لا يحرم عنده الزواج بين من يرضعون ألبان هذه البنوك، لأنه لا يرى أساس التحريم وهو " الأمومة المرضعة " في الرضاع من ألبان البنوك. ويقول كذلك بجواز إقامة بنوك اللبن مادام يحقق مصلحة معتبرة ويدفع حاجة يجب دفعها.

ب. السيد سابق

قال السيد سابق في فقه سنته :" لبن الـــمرضعة يحرم مطلقا. التغذية بلبن الـــمرضعة محرم، سواء أكان شربا أو وجورا أو سعوطا، حيث كان يتغذى الصبي ويسد جوعه ويبلغ قدر رضعة، لأنه يحصل به ما يحصل بالإرضاع من إنبات اللحم وإنشاز العظم، فيساويه في التحريـــم ".[د]

نظرا من كلامه، نجد أنه حرم لبن الـــمرضعة إطلاقا. فيرى حرمة الرضاع مطلقا: سواء أكان امتصاصا من ثدى الـــمرضعة أو كان شربا أو وجورا أو سعوطا. وسبب تحريـــم الرضاع فيما عدا الـــمص كالشرب عنده أنه يحصل به ما يحصل بالإرضاع من إنبات اللحم وإنشاز العظم.

وإن لـــم يصرح السيد سابق بحرمة الرضاع من ألبان بنوك اللبن، لكن من كلامه، نستطيع القول بأنه رأى بحرمته، لأنه حرم لبن الـــمرضعة إطلاقا، سواء أكان شربا أو وجورا أو سعوطا.

ج. الشيخ أحمد هريدي، مفتى جمهورية مصر العربة سنة ١٩٦٣م

أفتى الشيخ أحمد هريدي بأن التغذية بلبن الـــمجموع في بنك اللبن لا يثبت بها تحريـــم. وجاء في الفتوى ما نصه :" إن اللبن الـــمجفف بطريقة التبخير والذي صار مسحوقا جافا لا يعود سائلا بحيث يتيسر للأطفال تناوله إلا بعد خلطه بـــمقدار من الـــماء يكفي لإذابته، وهو مقدار يزيد على حجم اللبن ويغير من أوصافه ويعتبر غالبا عليه. وبالتطبيق على ما ذكرنا من الأحكام لا يثبت التحريـــم شرعا بتناوله في هذه الحالة ".[ش]

وفتوى الشيخ أحمد هريدي يتعلق باللبن الـــمخلوط بالسائل، وهو الـــماء، ومقدار الـــماء يزيد على حجم اللبن ويغير من أوصافه ويعتبر غالبا عليه.

وقد عرفنا أن الحنفية اشترطوا في اللبن الـــمحرم للزواج شروطا، منها : أن لا يختلط اللبن بغيره كالطعام والـــمائع والدواء وغيرها. أما إذا خلط بـــمائع كأن خلط لبن الآدمي بلبن شاة فإنه ينظر، فإن كان لبن الآدمي غالبا فإنه يعتبر وتثبت به الحرمة، وإلا فلا. ومثل ذلك إذا خلط بـــماء أو دواء أو نحو ذلك، ومعنى كونه غالبا هو أن يرى منه طعمه أو لونه وإن استويا فإنه يعتبر ويتعلق به التحريم.[ت]

ومن هنا نستطيع القول بأن الـــمفتى أحمد هريدي أفتى بعدم الحرمة في التغذية من لبن بنوك اللبن الذي يختلط بالسائل كالماء، ومقدار الـــماء يزيد على حجم اللبن ويغير من

صفاته ويكون غالبا عليه. وإن كان كذلك، لا نستطيع القول بأنه أباح لبن بنوك اللبن إطلاقا.

د. معظم الفقاء المشتركين بمؤتمر الثاني لمجمع الفقه الإسلامي بجدة سنة ١٩٨٥م

ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين إلى القول بثبوت التحريم بلبن الآدمية الذي يؤخذ من بنك اللبن. جاء في مجمع الفقه الإسلامي حيث نص في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١-٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م، بعدما عرض على المجمع دراسة فقهية ودراسة طبية حول بنوك الحليب (أو بنوك اللبن) على ما يلي :

أ. إن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية ثم ظهرت التجربة ببعض السلبيات الفنية والعملية فانكمشت وقل الاهتمام بها.

ب. إن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب، يحرم به ما يحرم به النسب بإجماع المسلمين. ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الإختلاط والريبة.

ج. إن العلاقات الإجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود المحتاج أو ناقص الوزن أو المحتاج للبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من استرجاع الطبيعي الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب، وبناء على ذلك، قرّر:

١. منع إنشاء بنوك الحليب في العالم الإسلامي
٢. حرمة الرضاع منها.[ث]

وصرح المجمع هنا منع إنشاء بنوك اللبن وحرمة الرضاع من لبنها. وحجة المجمع أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب يحرم به ما يحرم به النسب بإجماع المسلمين.

وادعى المجمع أن الحرمة بإجماع المسلمين. وأري أن هذا الإجماع خاص بالرضاع المباشر أو الرضاع على الجهة المعتادة، يعني امتصاص الصبي ثدى المرضعة. وأما الرضاع على غير الجهة المعتادة كشرب اللبن من إناء أو سقى اللبن في فم الرضيع أو صبه في حلقه، لم يتفق فيه آراء الفقهاء.

٥. مجلس العلماء الإندونيسي

قرر مجلس العلماء الإندونيسي بجواز إنشاء بنوك اللبن بشروط. وقرر المجلس هذا القرار بمجمعه على المستوى الوطني (MUNAS) الثامن بفندق توين بلازا بجاكرتا، المنعقد في الثلاثاء ٢٧ يوليو ٢٠١٠ م.

واشترط المجلس على جواز الرضاع من لبن بنوك اللبن بعض الشروط، منها :

أ. انعقاد التشاور بين الأم الرضيع والأم المتبرعة والتشاور بينهما عن الأجرة للأم المتبرعة

ب. أن تكون حالة الأم المتبرعة بلبنها في صحة جيدة وأن لا تحمل مدة تبرعها باللبن.[خ]

نظرا من ذلك، نجد أن مجلس العلماء الإندونيسي أجاز الرضاع من بنوك اللبن، ولكنه لم يجزه بإطلاق، وإنما قيدة بشرطين: أحدهما، انعقاد التشاور بين أم الرضيع وأم المتبرعة، وثانيهما، أن تكون حالة الأم المتبرعة في صحة جيدة وأن لا تحمل مدة تبرعها باللبن.

٤. منشأ الخلاف

قال إبن رشد الحفيد في بدايته :" وسبب إختلافهم هل المعتبر وصول اللبن كيفما وصل إلى الجوف أو وصوله على الجهة المعتادة؟ فمن راعى وصوله على الجهة المعتادة وهو الذي ينطلق عليه اسم الرضاع، قال : لا يحرم الوجور واللدود. ومن راعى وصول اللبن إلى الجوف كيفما وصل قال : يحرم ".[د]

ومن مما سبق، وجدنا أن فقهاء الظاهرية من الأقدمين ويوسف القرضاوي من فقهاء المعاصرين اعتبروا وصول اللبن إلى الجوف على الجهة المعتادة، وهو الذي ينطلق عليه اسم الرضاع. ولذا رأوا أن الرضاع من لبن بنوك اللبن لا يحرم، لأن لبنها لا يصل إلى جوف الرضيع على الجهة المعتادة.

وأما أكثر الفقهاء الأقدمين والمعاصرين اعتبروا وصول اللبن كيفما وصل إلى جوف الرضيع، ولذا رأوا بحرمة الرضاع كيفما وصل. وذهب إلى هذا فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة من فقهاء الأقدمين، والسيد سابق ومعظم الفقهاء المشتركين بمجمع الفقه الإسلامي بجدة سنة ١٩٨٥م.

ومن هنا يمكن أن نقسم رأي الفقهاء في مسألة الرضاع من بنوك اللبن إلى

فريقين:

الأول: الفريق الذي يقول بحرمة الرضاع منها وهو قول جمهور الفقهاء.

والثاني : الفريق الذي يقول بجواز الرضاع منها وهم فقهاء الظاهرية ومن تبعهم في قولهم من فقهاء المعاصرين.

٥. الأدلة ومناقشتها

إستدل الفريق الأول وهو الجمهور على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والقياس.

من الكتاب:

إستدلوا بقوله تعالى :" وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة " (النساء : ٢٣).

ووجه الدلالة، أن الله سبحانه وتعالى قد عطف الأمهات والأخوات من الرضاع على ما سبق ذكره في أول الآية :" حرمت عليكم أمهاتكم....". والعطف بالواو يقتضى التشريك في الحكم.[ض]

وجمهور الفقهاء لا يقتصرون الرضاع على الجهة المعتادة فقط، وهو امتصاص ثدى المرضعة، بل قالوا إن الرضاع هو كل ما يصل إلى جوف الرضيع كيفما وصل، سواء كان بالمص من ثدى أو شرب من إناء أو سقاء أو الصب في الحلق أو في الأنف.

وقال شيخ الإسلام أبي زكريا الأنصاري في فتح الوهاب :

" والأصل في تحريمه قوله تعالى : " وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة " (النساء : ٢٣).[غ]

وقوله " الأصل في تحريمه " معناه الدليل في تحريمه.

من السنة :

إستدل الجمهور كذلك على ما ذهبوا إليه ببعض الأحاديث، ومنها :

١. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة، فقال :" إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ". (متفق عليه).[ظ]

فقد نص الحديث على التحريم بالرضاعة، والرضاعة عند الجمهور لا تقتصر على الرضاع على الجهة المعتادة فقط، بل تشمل الرضاعة على غير الجهة المعتادة كالرضاع من ألبان بنوك اللبن.

٢. وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل، فقال: من هذا؟ قلت : أخي من الرضاعة، قال : يا عائشة، انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة. " (متفق عليه).[أأ]

قال ابن حجر العسقلاني في شرح هذا الحديث، كما نقله على محمد القدال في مقالته : " واستدل به على أن التغذية بلبن المرضعة يحرم، سواء كان بشرب أم أكل بأي صفة كان، حتى الوجور والسعوط والشرد والطبخ وغير ذلك. وبهذا قال الجمهور ".[بب]

ومن قول ابن حجر " وبهذا قال الجمهور "، عرفنا أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن الرضاع بأي صفة كان يحرم، سواء كان بشرب أم أكل حتى بالوجور والسعوط وغيرها.

٣. وعن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت سهلة بنت سهيل فقالت : يا رسول الله إن سالما مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال، فقال : أرضعيه تحرمي عليه " (رواه مسلم).[جج]

ومن قول الرسول صلى الله عليه وسلم لسهلة " أرضعيه تحرمي عليه "، فهمنا أن الرضاع يحرم. والرضاع عند الجمهور يشمل الرضاع على الجهة المعتادة وعلى غير الجهة المعتادة، كالرضاع من لبن بنوك اللبن.

٤. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم " (أخرجه أبو داود).[دد]

وقال على محمد القدال :" اللبن الذي يسقى به الطفل (من ألبان البنوك) يؤدى إلى ذات المعنى من نشز العظم وإنبات اللحم، فيكون مساويا له في الحكم ".[هه]

ومن هنا، نستطيع القول أن لبن البنوك إذا شربه الصبي يساوى في التحريم باللبن الذي إرتضعه من ثدى المرضعة، لأنه يحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم.

من القياس :

وجاء في الدر المختار : باب الرضاع، هو لغة بفتح وكسر: مص الثدى، وشرعا: مص من ثدى آدمية ولو بكرا أو ميتة أو آيسة، وألحق بالمص الوجور والسعوط.[وو]

وقال الشيرازي من الشافعية :" يثبت التحريم بالوجور، لأنه يصل اللبن حيث يصل بالإرضاع ويحصل به انبات اللحم وإنشاز العظم ما يحصل بالرضاع، وثبتت بالسعوط لأنه سبيل لفطر الصائم فكان سبيلا لتحريم الرضاع كالفم.[زز]

وقال السيد سابق في فقه سنته :" التغذية بلبن الـــمرضعة محرم، سواء أكان شربا أو وجورا أو سعوطا، حيث كان يتغذى الصبي ويسد جوعه ويبلغ قدر رضعة، لأنه يحصل به ما يحصل بالإرضاع من إنبات اللحم وإنشاز العظم، فيساويه في التحريـــم ".[٢٢]

ولابن قدامة من الحنابلة روايتين في مسألة الوجور والسعوط. الرواية الأولى و وهي أشهر الروايتين : أن التحريـــم يثبت بهما. أما الوجور فلأنه ينبت اللحم وينشز العظم، فأشبه الإرتضاع. وأما السعوط، فلأنه سبيل لفطر الصائم، فكان سبيلا للتحريـــم بالرضاع كالفم.[٢٣]

ولابد أن نقف في النقاط الآتية :

بما جاء في الدر الـــمختار :..... وألحق بالـــمص الوجور والسعوط "

وبما قال الشيرازي :" يثبت التحريم بالوجور، لأنه يصل اللبن حيث يصل بالإرضاع ويحصل به انبات اللحم وإنشاز العظم ما يحصل بالرضاع..... ".

وبـــما قال السيد السابق :".....لأنه يحصل به ما يحصل بالإرضاع من إنبات اللحم وإنشاز العظم، فيساويه في التحريـــم".

وبما قال ابن قدامة :..... أما الوجور فلأنه ينبت اللحم وينشز العظم، فأشبه الإرتضاع.....".

ومن تلك النقاط، نجد أن الجمهور ألحقوا حكم الرضاع بالـــمص من ثدى بحكم الرضاع بغير الـــمص كالوجور والسعوط والشرب لتساويهما في علة الحكم وهي إنبات اللحم وإنشاز العظم، ولأن حكم الرضاع بالمص من ثدى حرام، فكذلك حكم الرضاع بغير المص من ثدى حرام. وهذا ما نسميه بالقياس.

والقياس هو إلحاق أمر لا نص فيه بأمر فيه نص في الحكم الشرعي الثابت له لاشتراكهما في علة هذا الحكم.[٢٤]

والقياس في إصطلاح الأصوليين هو تسوية واقعة لـــم يرد نص بحكمها بواقعة ورد نص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوى الواقعتين في علة هذا الحكم.[٢٥]

فالجمهور ألحقوا أو سووا أمرا لا نص فيه أو واقعة لم يرد نص بحكمها (وهو الرضاع من لبن بنوك اللبن) بأمر فيه نص (يعنى الرضاع من ثدى الـــمرضعة) في الحكم الشرعي الثابت له أو في الحكم الذي ورد به النص (وهو الحرام) لاشتراكهما في علة الحكم (يعنى إنبات اللحم وإنشاز العظم).

واستدل الظاهرية ومن معهم بالكتاب والسنة. واستدلوا بقوله تعالى :" وأمهاتكم اللتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة " (النساء: ٢٣)، وبقول الرسول صلى الله عليه وسلم :" يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " (متفق عليه)

قال ابن حزم عن إستدلالهم بالآية وبالحديث :

" فلم يحرم الله تعالى ولا رسوله في هذا المعنى نكاحا إلا بالإرتضاع والرضاعة والرضاع فقط، ولا يسمى إرضاعا إلا بما وضعته المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع. يقال: أرضعته ترضعه إرضاعا. ولا يسمى رضاعة ولا إرضاعا إلا أخذ المرضع أو الرضيع بفيه الثدى وامتصاصه إياه. تقول: رضع يرضع رضاعا ورضاعة، وأما كل ما عدا ذلك فلا يسمى شيئ منه إرضاعا ولا رضاعة ولا رضاعا، وإنما هو حلب وطعام وسقاء وشرب وأكل وبلع وحقن وسعوط وتقطير، ولم يحرم الله عز وجل بهذا شيئا. قال أبو محمد : وقد إختلف الناس في هذا فقال الليث بن سعد : لا يحرم السعوط بلبن المرأة ولا يحرم أن يسقى الصبي لبن المرأة في الدواء، لأنه ليس برضاع، إنما الرضاع ما مص من الثدى. هذا نص قول الليث وهذا قولنا وهو قول أبي سليمان، يعنى داود، إمام أهل الظاهر وأصحابنا، يعني الظاهرية ".[٤٤]

ورد الظاهرية دليل الجمهور يعني قول الرسول صلى الله عليه وسلم :" إنما الرضاعة من المجاعة " (متفق عليه)

وقال ابن حزم، كما نقله يوسف القرضاوي في فتاوى معاصرته : " إن هذا الخبر حجة لنا، لأنه عليه الصلاة والسلام إنما حرم بالرضاعة التي تقابل بها المجاعة، ولم يحرم بغيرها شيئا، فلا يقع تحريم بما قوبلت به المجاعة من أكل أو شرب أو وجور أو غير ذلك، إلا أن يكون رضاعة ".[٤٥]

تمسك الظاهرية بظاهر الآية والحديث في استدلالهم بهما، ورأوا أن الرضاع الذى حرم الله ورسوله مقصورا على أخذ الرضيع بفيه الثدى وامتصاصه إياه، ولم يسموا كل ما عدا ذلك من شرب وسقاء وأكل وبلع وحقن وسعوط ووجور وتقطير إرضاعا أو رضاعة.لذلك أثبتوا بعدم حرمة مثل هذا الرضاع. ومن ثم رأوا بعدم حرمة الرضاع من لبن بنوك اللبن، لأن الرضاع من لبنها لا يسموه رضاعا.

٦. المقارنة والترجيح

أ. المقارنة

إذا قارنا آراء الفقهاء الأقدمين والمعاصرين في مسألة حكم الرضاع من ألبان بنوك اللبن، فستكون جلية في النقطتين الآتيين :

النقطة الأولى :

إن جمهور الفقهاء الأقدمين والمعاصرين رأوا بأن الرضاع من لبن بنوك اللبن (وكذا ما عدا المص) ثابت بالتحريم. وذهب إلى هذا فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ومعظم الفقهاء المعاصرين. لأنهم رأوا أن الرضاع هو كل ما وصل إلى معدة الرضيع سواء كان مصا من الثدى أو شربا من إناء أو صبا في الحلق أو صبا في الأنف أو سقاء. وأثبتوا أن الرضاع من غير المص حصل منه ما حصل بالإرضاع من إنبات اللحم وإنشاز العظم، ومن ثم ألحقوا حكمه في التحريم بحكم الإرضاع بالمص.

وإن قالوا بثبوت التحريم، لكنهم اختلفوا في بعض الشروط التي تتعلق بكمية اللبن وبكون اللبن مختلطا بغيره. فالحنفية والمالكية قالوا إن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم. وبعبارة أخرى أنهم قالوا : كل ما وصل إلى جوف الرضيع من لبن المرضعة ولو كان قليلا يوجب التحريم. وهم لا يحددون مقدار اللبن المحرم للزواج.

وأما الشافعية والحنابلة قالوا إن التحريم لا يثبت بأقل من خمس رضعات متفرقات، أي أن الرضاع لا يحرم إلا إذا كان خمس مرات.

وإذا اختلط اللبن بغيره، فإن خلط بمائع، فالعبرة عند الحنفية والمالكية للغالب. وعند المالكية لا فرق بين الخلط بالمائع وبالطعام. ورأى أبو حنيفة أن اللبن المخلوط بالطعام لا يحرم، سواء أكان غالبا أو مغلوبا.

ورأى الشافعية والحنابلة أن اللبن المخلوط بغيره كاللبن الخالص الذي لا يخالطه سواه، سواء شيب بطعام أو شراب أو غيره، لوصول اللبن إلى الجوف وحصوله في بطنه.

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والقياس—كما ذكرت في فصل الأدلة ومناقشتها— ومن تلك الأدلة أثبتوا أن الرضاع بغير المص كالرضاع من لبن بنوك اللبن يحرم كالرضاع من مص الثدى، وقاسوا الرضاع بغير المص بالرضاع من مص لتساوى العلة بينهما وهي إنبات اللحم وإنشاز العظم.

النقطة الثانية :

وخالف الظاهرية ومن معهم رأي الجمهور، ورأوا أن الرضاع بغير الـــمص من ثدى الـــمرضعة كالرضاع من لبن بنوك اللبن لا يحرم، لأن الرضاع الـــمحرم عندهم هو ما امتصه الرضيع ثدى الـــمرضعة فقط، وما عداه كالسقاء والشرب والصب في الحلق أو الأنف وغيرها لا يسموها رضاعا وإرضاعا ورضاعة.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالآية التى جعلها الجمهور دليلا، ولكن الظاهرية تمسكوا بظاهر الآية، وقالوا إن الله لـــم يحرم الزواج إلا بالرضاع من مص الرضيع ثدى الـــمرضعة. واستدلوا كذلك بالحديث الذي جعله الجمهور دليلا لقولهم، يعني قول الرسول صلى الله عليه وسلم :" يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ". وتمسكوا كذلك بظاهر الحديث وحددوا معنى الرضاع الـــمحرم للزواج هو الرضاع على الجهة الـــمعتادة فقط، يعنى امتصاص الرضيع ثدى الـــمرضعة بفيه.

ب. الترجيح

وبعد موازنة أقوال الفقهاء ومناقشة أدلتهم في مسألة حكم الزواج بين رضعاء ألبان بنوك اللبن، أرى أن رأي الجهور الذين قالوا بتحريم الرضاع، إما بالـــمص أو بغير الـــمص هو الرأي الراجح. وذلك أن الرضاع بغير الـــمص كالشرب والسقاء والصب في الحلق أو الأنف حصل منه ما حصل بالرضاع من مص ثدى الـــمرضعة، يعنى إنبات اللحم وإنشاز العظم. وكذلك لقوة أدلتهم، لأنهم استدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والقياس.

وإن كنت رجحت رأي الجمهور في هذه الـــمسألة، فإني أري لا مانع من إنشاء بنوك اللبن، لأن فيها مصلحة شرعية معتبرة، يعنى مساعدة الأطفال الخديج والـــمحتاجين للرضاعة الطبيعية. ولأن الجمهور رأوا بثبوت حرمة الزواج بين من يرضع من لبن البنوك، فينبغى للمسؤولين بـــمؤسسة هذه البنوك أن يهتم بأثر لبنها في التحريـــم. وذلك لأن لا يتزوج الرجل مثلا بأمه أو بأخته من الرضاعة.

نتيجة البحث

وبعد عرض أقوال الفقهاء ومناقشة أدلتهم في مسألة حكم الزواج بين رضعاء ألبان بنوك اللبن، أستنبط أن جمهور الفقهاء الأقدمين والـــمعاصرين رأوا بحرمة الزواج بين رضعاء ألبانها بالشروط التى قد قرروها. الرضاع من لبنها عندهم حصل منه ما حصل به الرضاع

من ثدى الـــمرضعة من إنبات اللحم وإنشاز العظم. وخالف الظاهرية ومن معهم رأي الجمهور، ورأوا أن الرضاع من لبن البنوك لا يسمى رضاعا، وإنما الرضاع عندهم أخذ الرضيع بفيه الثدى وامتصاصه إياه. وأرجح قول الجمهور على قول الظاهرية، وذلك لقوة أدلتهم وحجتهم. ومهما رجحت رأي الجمهور، فإني أرى لا مانع من إنشاء بنوك اللبن، لأن في إنشائها مصلحة للأطفال الـــمحتاجين للرضاعة الطبيعية، ولكن للبنها أثر في تحريـــم الزواج، كما رأي الجمهور.

ENDNOTES

[1] ابن رشد الحفيد، بداية الـــمجتهد ونهاية الـــمقتصد. الجزء الثانى . إندونيسيا : مكتبة دار إحياء الكتب العربية ، دون سنة. ص. ٢٦

[2] عبد التواب مصطفى خالد معوض ، بنوك الحليب في ضوء الشريعة الإسلامية : دراسة فقهية مقارنة ، في http://www.alukah.net/sharia/0/3724

[3] الـــمرجع السابق

[4] المرجع السابق

[5] Sugiyono, *Metode Penelitian Pendidikan: Pendekatan Kuantitatif, Kualitatif, dan R&D* (Bandung: Alfabeta, 2009), hlm. 329.

[6] Kaflan, M.S, *Metode Penelitian Kualitatif Bidang Filsafat* (Yogyakarta: Paradigma, 2005), hlm. 93-94.

[7] عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على الـــمذاهب الأربعة، الجزء الرابع، ص. ٢٥٤-٢٥٥

[8] على محمد القدال، بنك اللبن وأثره في التحريم ، في الـــموقع: http://www.sustech.edu

[9] ابن رشد الحفيد، بداية الـــمجتهد ونهاية الـــمقتصد، الجزء الثانى، ص. ٢٨

[10] عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على الـــمذاهب الأربعة، الجزء الرابع، ص. ٢٥٥

[11] عبد التواب مصطفى خالد معوض ، بنوك الحليب في ضوء الشريعة الإسلامية : دراسة فقهية مقارنة ، في http://www.alukah.net/sharia/0/3724

[12] عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على الـــمذاهب الأربعة، الجزء الرابع، ص. ٢٥٦-٢٦١

[13] على محمد القدال، بنك اللبن وأثره في التحريم ، في الـــموقع: http://www.sustech.edu

[14] شيخ الإسلام أبي زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب [سمارانج، فوستكا العلوية، دون سنة]، ص. ١١٢-١١٣

[15] عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على الـــمذاهب الأربعة، الجزء الرابع، ص. ٢٦١-٢٦٢

[16] يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، الجزء الثانى، ص. ٦٠٧

[17] ابن رشد الحفيد، بداية الـــمجتهد ونهاية الـــمقتصد، الجزء الثانى، ص. ٢٨

[18] يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، الجزء الثانى، ص. ٦٠٨-٦٠٩

[19] يوسف فتاوى معاصرة، الجزء الثانى، ص. ٦٠٥-٦١٢. و يوسف القرضاوى، بنوك اللبن ، في الـــموقع: http://www.e-cfr.org

[20] السيد سابق، فقه السنة، الجزء الثانى، ص. ٦٨

ش علي محمد القدال، بنك اللبن وأثره في التحريم ، في الـــموقع: http://www.sustech.edu

ت عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على الـــمذاهب الأربعة، الجزء الرابع، ص. ٢٥٤-٢٥٥

ث علي محمد القدال، بنك اللبن وأثره في التحريم ، في الـــموقع: http://www.sustech.edu

ج "Bank Sperma Haram, Bank ASI Boleh" dalam http://www.kompas.com, Rabu, 27 Juli 2010

ح ابن رشد الحفيد ، بداية الـــمجتهد ونهاية الـــمقتصد، الجزء الثاني، ص. ٢٨

خ عبد العزيز محمد عزام و عبد الوهاب السيد حواس، أحكام عقد الزواج في الفقه الإسلامي، ص. ١٥٧

غ شيخ الإسلام أبي زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، الجزء الثاني، ص. ١١٢

ظ ابن حجر العسقلاني ، بلوغ الـــمرام من أدلة الأحكام . [ســـمارانج: فوستكا العلوية، دون سنة] ص. ٢٣٩

ا الـــمرجع السابق ، ص. ٢٣٨

ب علي محمد القدال، بنك اللبن وأثره في التحريم ، في الـــموقع: http://www.sustech.edu

ج ابن حجر العسقلاني ، بلوغ الـــمرام من أدلة الأحكام .ص. ٢٣٨

د الـــمرجع السابق ، ص. ٢٤٠

ه علي محمد القدال، بنك اللبن وأثره في التحريم ، في الـــموقع: http://www.sustech.edu

و الـــمرجع السابق

ز المرجع السابق

ح السيد سابق، فقه السنة، الجزء الثاني، ص. ٦٨

ط يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، الجزء الثاني، ص. ٦٠٧

ي رشاد حسن خليل ، الـــمدخل للفقه الإسلامي ، ص. ١٩٨

ك عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه [كويت : دار القلم، ١٩٧٣]، ص. ١٩

ل يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، الجزء الثاني، ص. ٦٠٩

م الـــمرجع السابق

قائمة الـــمراجع

- الأنصاري، شيخ الإسلام أبي يحي زكريا. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. سمارانج: فوستكا العلوية، دون سنة.
- الجزيري، عبد الرحمن. كتاب الفقه على الـــمذاهب الأربعة. القاهرة: الـــمكتبة التجارية الكبرى، دون سنة.
- الحفيد، ابن رشد. بداية الـــمجتهد ونهاية الـــمقتصد. إندونيسيا: مكتبة دار إحياء الكتب العربية، دون سنة.
- خلاف، عبد الوهاب. مصادر التشريع فيما لا نص فيه. كويت: دار القلم، ١٩٧٣.
- خليل، رشاد حسن. الـــمدخل للفقه الإسلامي. القاهرة : مطبعة الإخوة الأشقاء، ١٩٩٦.

- سابق، السيد. فقه السنة، المجلد الثاني. بيروت : دار الفكر، ١٩٩٢.
- عزام، عبد العزيز محمد وعبد الوهاب السيد حواس. أحكام عقد الزواج في الفقه الإسلامي. القاهرة: مكتبة الرسالة الدولية، ١٩٩٨.
- العسقلاني، الحافظ ابن حجر. بلوغ المرام من أدلة الأحكام. سمارانج : فوستكا العلوية، دون سنة.
- القرضاوي، يوسف. فتاوى معاصرة، الجزء الثاني. بيروت: المكتب الإسلامي، ٢٠٠٠.
- القرضاوي، يوسف. بنوك اللبن (الحليب). في الموقع: http://www.e-cfr.org
- القدال، على محمد. بنك اللبن وأثره في التحريم. في الموقع: http://www.sustech.edu
- معوض، عبد التواب مصطفى خالد. بنوك الحليب في ضوء الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة. في : http://www.alukah.net/sharia/0/3724/

- Anonim. *Bank Sperma Haram, Bank ASI Boleh.* dalam http://www.kompas.com. Rabu, 28 Juli 2010.
- M.S, Kaelan. 2005. *Metode Penelitian Kualitatif Tentang Filsafat.* Yogyakarta: Paradigma.
- Sugiyono. 2009. *Metode Penelitian Pendidikan: Pendekatan Kuantitatif, Kualitatif, dan R&D.* Bandung: Alfabeta.